

أضواء البيان

. @ 103 @

وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة ، والرواية المشهورة عن أحمد ، وهو قول الزهري ، وربيعه ، وسليمان بن يسار ، ويروى عن ابن مسعود . كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني . .
وذهبت جماعة أخرى إلى أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون في بطونها أولادها . .
وهذا مذهب الشافعي ، وبه قال عطاء ، ومحمد بن الحسن ، وروي عن عمر ، وزيد ، وأبي موسى ، والمغيرة . ورواه جماعة عن الإمام أحمد . .

قال مقبده عفا ا عنه : وهذا القول هو الذي يقتضي الدليل رجحانه . لما تقدم في حديث عبد ا بن عمرو بن العاص عند أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه : من أن النبى صلى ا عليه وسلم قال : (منها أربعون خلفه في بطونها أولادها) وبعض طرقه صحيح كما تقدم . .

وقال البيهقي في بيان الستين التي لم يتعرض لها هذا الحديث : (باب صفة الستين التي مع الأربعين) ثم ساق أسانيد عن عمر ، وزيد بن ثابت ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي موسى الأشعري ، وعثمان بن عفان ، وعلي في إحدى روايته عنه أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة . .
وقال ابن قدامة في المغني مستدلاً لهذا القول : ودليله هو ما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : (من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، وما صولحوا فهو لهم) وذلك لتشديد القتل . رواه الترمذي وقال : هو حديث حسن غريب اه محل الغرض منه بلفظه ، ثم ساق حديث عبد ا بن عمرو بن العاص الذي قدمنا . .

ثم قال مستدلاً للقول الأول : ووجه الأول ما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال : (كانت الدية على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم أرباعاً : خمساً وعشرين جذعة ، وخمساً وعشرين حقة ، وخمساً وعشرين بنت لبون ، وخمساً وعشرين بنت مخاض) وهو قول ابن مسعود اه منه . .

وفي الموطأ عن مالك : أن ابن شهاب كان يقول في دية العمد إذا قبلت : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس